مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 05 ـ العدد 02 ـ السنة 2020 ص 13 - 40

حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي

The prison reform movement during the era of Omar bin Abdulaziz - may Allah be pleased with him - and its place in Islamic jurisprudence

محمد راشد العمر*

كلية الإلهيات، جامعة حران، تركيا، d.omar75@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/02 تاريخ القبول: 2020/05/05 تاريخ: النشر: 2020/06/08

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز الوثائق الأولى لحقوق السجناء ومعاملتهم في الإسلام، من خلال الحديث عن إصلاح السجون ومعاملة السجناء التي حدثت في عهد الخليفة الأموي الراشد عمر ابن عبد العزيز، ثم بيان مكانة هذه الوصايا في الفقه الإسلامي، وقد تبين: أن هذه الوصايا، تعد أول قانون يرعى حقوق السجناء، ولقد اهتم بها الفقهاء، وأكثر ما لوحظ ذلك عند الإمام أبي بوسف من الحنفية؛ إذ شرحها في كتابه الخراج، فكان الشرح بمثابة المذكرة التوضيحية لهذا القانون، وقد اعتنت هذه الوثائق في التأكيد على ضرورة تعجيل البت في قضايا السجناء، وتفقد السجون بوجه دوري، والإنفاق على السجناء ورعايتهم صحياً، والسماح بزيارتهم، والدعوة إلى تصنيفهم على أساس الجنس وأسباب الحبس، ومنعت في تأديبهم: حلق لحاهم، ووضع السلاسل في أعناقهم، ومنعهم من أداء صلاتهم بحرية، وهذا يؤكد سبق المسلمين في حركة إصلاح السجون الداعية إلى رفع الظلم عن السجناء وتحقيق الغايات التي وضعت من أجلها عقوبة الحبس.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ سجناء؛ إصلاح؛ مكانة.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.mar

Abstract:

This research aims to highlight the first documents of the rights of prisoners and their treatment in Islam, by talking about the prison reform movement and the treatment of prisoners that took place during the reign of the Umayyad Caliph Al-Rashid Omar bin Abdul Aziz, then clarifying the status of these wills in Islamic jurisprudence. We can say that these commandments are considered The first law that takes care of the rights of prisoners, and jurists have cared about it, and most of that was observed by Imam Abi Yosef from the Hanafi, as he explained it in his book Al-Kharaj. So the explanation was like an explanatory memo to this law, and these documents took care of emphasizing:

The need to expedite the settlement of prisoners 'cases. Spending on no Prisoners and their health care. Allowing them to visit, and calling for their classification on the basis of sex and the reasons for incarceration. Prohibited in disciplining them: shaving their beards, putting chains in their necks. or preventing them from performing their prayers freely. For all of these we can say: Islam confirms the precedence of Muslims in the prison reform movement calling for the removal of injustice from prisoners and the achievement of The goals for which the imprisonment penalty was.

Keywords: jurisprudence, prisoners , reform, statusstablishe.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وجميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن صحابته ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عُرِف الخليفة الراشد الأموي عمر بن عبد العزيز بالعدالة التي أثمرت خلافة بعيدة عن الظلم والقهر والحرمان، ولا أبالغ عندما أصف حكمه بالمعجزة؛ لقصر فترته وعظيم الأثر الذي تركه على رعايا الدولة، فأصبح الناس في حالة كفاية وأمان لا مثيل لها في التاريخ الإنساني إلى يومنا هذا، وإن هذه العناية والرعاية التي أولاها الخليفة العادل لرعايا الدولة أصابت جميع أفراد

المنارة للاستشارات
www.mar

المجتمع وفئاته، الصغار والكبار الشباب والشيوخ النساء والرجال الأغنياء والفقراء الأحرار والعبيد، وحتى السجناء لم يحرموا هذه الرعاية والعناية بعد أن رأى الخليفة أن ثمة إهمال يطولهم وظلم يلحق بهم، فكانت وصاياه لولاته وعماله في الأمصار الإسلامية برعاية السجناء وتفقدهم وتصنيفهم والعناية بأحوالهم، تعد الوثيقة الأولى في تاريخ الإنسانية المقررة في حقوق السجناء ومعاملتهم العقابية، معلنة السبق الإسلامي لكثير مما وصلت إليه المدارس القانونية والنظريات الحديثة في أصول معاملة السجناء في النظام العقابي الحديث. ولقد أثرت وصاياه وأقواله في كثير من آراء الفقهاء وكانت لها مكانتها الخاصة في الفقه الإسلامي، فمن هو عمر بن عبد العزيز؟ وما آراؤه ووصاياه المتعلقة بإصلاح السجون؟ وما المقومات التي أهلته لريادة حركة إصلاح السجون؟ وكيف أثرت هذه الوصايا في الفقه الإسلامي؟ وهل توافقت أقوال الفقهاء معها؟ كل هذه التساؤلات وما يرتبط بها جعلتها عنواناً لبحثي الموسوم بـ: " حركة إصلاح السجون في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ومكانتها في الفقه الإسلامي".

والذي أكدت من خلاله الأثر الواضح للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في إصلاح السجون، وسبقه لتقرير كثير من الحقوق والقواعد المتعلقة بمعاملة السجناء التي أثرت في الفقه الإسلامي، والتي وصلت إليها الأمم متأخرة ولا سيما في مجال رعاية السجناء وتصنيفهم.

ولقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في نسج أفكار هذا البحث، وحتى تنتظم خطته جاءت في مقدمة، وستة عناوين رئيسة، وخاتمة، كما يأتي:

1. ترجمة عمر بن عبد العزيز.
2. أهمية وصاياه في إصلاح السجون.
3. حقوق السجناء ومعاملتهم.
4. معايير تصنيف السجناء.
5. حسن اختيار السجانين وصفاتهم.

المنارة للاستشارات
www.mar

6. محظورات تأديب السجناء.

الخاتمة : أهم النتائج والمقترحات.

1. ترجمة عمر بن عبد العزيز

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. أبو حفص، الإمام الحافظ العابد، أمير المؤمنين حقاً، الأموي، المدني، الخليفة الزاهد، أشج بني أمية؛ رحمته دابة وهو غلام فشجّته، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ثقة، مأموناً، حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السمت، جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل ممكن ، أواهاً، منيباً، قانتاً لله، حنيفاً.

ولد سنة ثلاث وستين في المدينة ونشأ بها، ولي عمر بن عبد العزيز المدينة في سنة سبع وثمانين وهو ابن خمس وعشرين سنة. ولاها إياه الوليد بن عبد الملك حين استخلف، ولد ونشأ بالمدينة، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام.

ثم ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هجرية، فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه.

لقبه سعيد بن المسيب بالمهدي، وقال فيه الباقر: لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أمية عمر ابن عبد العزيز، إنه يبعث أمة وحده.

مات عمر بن عبد العزيز بدير سمعان مسموماً؛ فحصلت له الشهادة والسعادة، لعشر ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر[1].

المنارة للاستشارات
www.mar

2. أهمية وصاياه في إصلاح السجون

تعد رسائل الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز إلى الأمراء في إصلاح السجون والتعامل مع السجناء وإعطائهم حقوقهم، الوثائق الأولى لحقوق السجناء في التاريخ الإسلامي، وهذه النصوص هي:

– عن يحيى بن سعيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: 'وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه, ومن أشكل أمره فاكتب إلي فيه, واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال, ولا تعد في العقوبة ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال ، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة,, وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي فإن من ارتشى صنع ما أمر به '[2].

– عن موسى بن عبيدة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: " أن ينظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الذعارات، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء. قال موسى: فرأيتهم يرزقون عندنا شهرا بشهر، ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف"[3].

– عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: " أن يعرض أهل السجن في كل سبت، ويستوثق من أهل الذعارات "[4].

– عن الحجاج قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد في أهل الذعارات: " أن يلزمهم السجن، ويكسوها طاقاً في الشتاء وثوبين في الصيف، وكذا وكذا من مصلحتهم"[5] .

– عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: " أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم، فكتبت إليه أسأله: كيف يصلون من الحديد؟ فكتب إلي عمر: لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم. وهم في عذر، فأما الوثائق، فإني وجدت أبا بكر رحمه الله كتب أن يبعث إليه برجال في وثاق منهم قيس بن مكشوح المرادي وغيره"[6].

المنارة للاستشارات
www.mar

– عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب: " أما بعد، فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام "[7].

– كتب عمر إلى عبد الحميد: « أما بعد: فلا أعلمن ما جعلت على أهل السجون قيوداً ثقالًا تمنعهم من الصلاة قياما، وذكرت أن قبلك قوما فساقا إن تركوا أفسدوا البلاد، وإن حبسوا استراح الناس من معرتهم وبوائقهم، فإن كان أمر هؤلاء القوم ظاهراً فاحبسهم في السجون، وأجر على كل امرئ منهم في كل شهر خمسة دراهم وكساء وقميصاً في الشتاء وإزارا ورداء في الصيف»[8].

– وروى أبو يوسف في الخراج بسنده إلى جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: 'لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يصلي قائماً، ولا تبيتن في قيدٍ إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم، في طعامهم وأدمهم والسلام'[9].

وقد وضع القاضي الفقيه أبو يوسف في عهد الخليفة هارون الرشيد، نظاماً محكماً دقيقاً يحقق العدالة ويبيِّن للخليفة الطريقة المثلى للتعامل مع السجناء، وقد أفاد في تقرير هذه الأحكام من وصايا الخليفة العادل الفقيه عمر بن عبد العزيز في التعامل مع السجناء، والتي ذكر قسماً منها في كتابه الخراج، والتي تعد بمثابة المذكرة التوضيحية والتفسيرية لما أوصى به الخليفة، والذي يعد بمثابة القانون.

وإن **أهم الجوانب التي رعتها هذه الوثيقة**[10]:

- حظر شد وثاق المسجونين.
- حظر تقييد المسجونين إلا من كان مسجوناً في تهمة خطيرة كالقتل.
- وجوب إجراء الإعاشة على نزلاء السجون.
- الحرص على أن يصل حق كل مسجون إليه.

المنارة للاستشارات
www.man

. اختيار الأشخاص ممن يقومون برعاية السجناء، مشهود لهم بالأمانة والصلاح.

. تأمين كسوة ولباس السجناء لكل الفصول وبما يتناسب مع حاجاتهم.

. التأكيد على آدمية السجين، وأن كل إنسان معرض لارتكاب الخطأ.

. التأكيد على حقوق السجين الميت، من غسل وتكفين وصلاة على نفقة الدولة.

. الحث على البت في قضايا المسجونين وعدم تأجيل النظر فيها.

ويلاحظ أن هذه الجوانب التي أكدها أبو يوسف ما هي إلا بيان لما أقره وأوصى به الخليفة عمر بن عبد العزيز ولاته، وتنبع أهمية أقوال عمر بن عبد العزيز ووصاياه من الجوانب الآتية:

أولاً– استنادها إلى مبادئ العدل والإنصاف العامة التي حضت عليها الشريعة الإسلامية في نصوصها الكثيرة، ومنها قول الله عن وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل: 90] إذ يشمل العدل والإحسان في كل شيء، ومما ميز به الخليفة عمر بن عبد العزيز هو عدله وإحسانه مع الرعية، فهو بشارة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: ليت شعري من ذو الشين من ولدي الذي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً[11].

ثانياً– اكتسابها صفة القوة والإلزام كونها صادرة عن السلطة العليا في الدولة الإسلامية، وهي خلافة المسلمين [من عام 99 حتى وفاته عام 101هجري].

ثالثاً– مرجعيتها الفقهية ومنهج الرشد فيها؛ لما عرف عن عمر بن عبد العزيز من الفقه والأثر، حتى امتلأت كتب الفقه والآثار بآرائه، وتتبعه لمنهج الخلفاء الراشدين في الحكم، قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز[12].

وقال مجاهد: أتينا عمر نعلمه، فلم نبرح حتى تعلمنا منه[13].

المنارة للاستشارات
www.mar

رابعاً– وجود هذه الوصايا في عصر قوة للمسلمين، وكانت الدولة الإسلامية تمتد على جغرافية تشكل نصف العالم تقريباً.

خامساً– اهتمام الفقهاء وعنايتهم بهذه الوصايا، ولا أدل على ذلك مما ذكرت سابقاً من اعتمادها من قبل القاضي الفقيه أبي يوسف في كتابه الخراج الذي كتبه للخليفة هارون الرشيد، وشرحه لهذه الوصايا. والتي اعتبرت بمثابة القانون.

سادساً– فيها استمرار لحركة إصلاح السجون التي بدأت في عهد سليمان بن عبد الملك، حيث كان يسمونه مفتاح الخير، وذاك أنّه ذهب عنهم الحجّاج، فأطلق الأسرى، وخلّى أهل السجون، وأحسن إلى الناس[14]، واتخذ عمر بن عبد العزيز وزيراً، ثم عهد إليه[15]. ثم لما تولى الخلافة أخرج من بقي في السجن، فعن محمد بن يزيد الأنصاري قال: " بعثني عمر بن عبد العزيز حين ولي فأخرجت من في السجون من حبس سليمان"[16].

والآن وبعد بيان أهمية هذه الوصايا، لا بد أن أشرع في بيان أهم النقاط التي ظهرت فيها حركة إصلاح السجون بما يرتبط بحقوق السجناء ومعاملتهم وتصنيفهم، كما في المطالب الآتية.

3. حقوق السجناء ومعاملتهم

1.3 تفقد أحوال السجناء بوجه دائم:

إن من أهم حقوق السجناء: أن يتفقد المسؤولون عن السجن والقضاة أحوالهم؛ لعلهم يرفعون ظلماً وقع عليهم أو يتأكدون من سلامة أحوالهم، فيخرجون من لم يثبت عليه الحبس، ويسمعون لشكواهم، وينظرون في أوضاعهم، أو غير ذلك مما لا يمكن إصلاحه إلا بمتابعة شؤونهم دائماً.

ولقد جاء عن الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز ما يؤكد أنه كان يأمر ولاته بالنظر في حال أهل السجون، وتحديد موعدٍ أسبوعي للنظر في قضاياهم.

أ– فقد كتب إلى أبي بكر عمر بن حزم: "أن يعرض أهل السجن في كل سبت"[17].

المنارة للاستشارات
www.man

ب- وفي أحد رسائله يأمر بتخلية سبيل أحد السجناء على الفور لعدم استحقاقه السجن، مع أنه كان قد حُبس في سبِّ الخليفة. فعن يحيى بن سعيد قال:"كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز إنه رفع إلي رجل يسبك, وربما قال حماد يشتمك , فهممت أن أضرب عنقه فحبسته , وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأقدتك به؛ إنه لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم , فاسببه إن شئت أو خل سبيله "[18].

ت- ومن رسائله في ذلك أيضا إلى ولاته : 'وانظروا من في السجون، فمن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب إليَّ به...'[19]. فهذه رسالة واضحة تقرر أن الخليفة نفسه كان يتدخل في محاكمة السجناء حتى لا يتأخر حبسهم، وتطول معاناتهم.

ث- ومما يدل على متابعته شؤون السجناء، ما رواه حيَّان بن سُرَيج: أنه كتب إلى عمر بن عبدْ العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبَسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾، وترك: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 33]. فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:" أما بعد، فإنك كتبت إليّ تذكر قول الله جل وعزّ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾، وتركت: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فنبيٌّ أنت، يا حيّان!! لا تحرّك الأشياء عن مواضِعها، أتجرَّدت للقتل والصَّلب كأنك عبدُ بني عقيل، من غير ما أُشبِّهك به؟ إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شَغْبٍ"[20].

وتوافق رؤيته هذه ما قرره الفقهاء من مختلف المذاهب، حيث نصوا: بأن أول ما يقوم به القاضي إذا تولى القضاء: هو النظر في أمر السجناء. على خلاف بينهم: هل هذه الأولوية للوجوب أو الاستحباب[21]؟ وقد أوجب بعض الفقهاء النظر في أمورهم كل يوم، وقد بيّن ذلك أبو يوسف بناء على توصية عمر فقال : 'فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل

المنارة للاستشارات
www.mar

الأيام، فمن كان عليه أَدبٌ أُدبَ وأُطلِق، ومن لم يكن له قضية خُلِي سبيله"[22]. ويجب أن يقوم القاضي بنفسه بهذه المهمة أي تفقد السجون.

ويعبّر الماوردي عن ذلك بالأمانة المنوطة بالقاضي: "والأمانة الثانية: أن يكون أول ما ينظر فيه أن يتصفح أحوال المحبسين"[23].

ويقول ابن فرحون المالكي: "ويجب عليه . أي القاضي . الكشف عن المحبوسين فينظر في أمرهم، وفي مدة إقامتهم في الحبس، فقد يكون فيهم من طالت إقامته فتكون إقامته في الحبس ظلماً"[24].

ويعلّلون سبب وجوب هذا النظر: بأن الحبس عذاب[25]، وقد يوجد في الحبس من لا يستحقه، وينصّون على كثير من إجراءات المحاكمة للسجناء، وكيفية النظر في قضاياهم.

2.3 تمكين السجناء من لقاء أهلهم والسماح بزيارتهم:

لقد فهِم هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عندما قال عن السجين: "إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قتل أحداً فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء"[26]. فالإصلاح كما هو معروف من أهم أهداف عقوبة السجن وأهم أغراضه التي ينبغي تحقيقها بالنسبة للسجين حتى يتوب ويعود إلى رشده، فالقول بحق السجين بالاتصال بأهله يحقق هذه الغايات المنشودة. ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوزا زيارة الأهل والأصدقاء للسجين، وعدم منعه من ذلك[27]. يقول ابن عبدون: ولا يمنع أحداً من زيارة مسجون[28]. ولقد ذكر الماوردي: أن المحبوس لا يمنع من الحديث مع من يزوره[29].

3.3 الإنفاق على السجناء:

كان من سيرة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، الاهتمام بالسجناء في حركة إصلاح السجون، فقد جعل لهم نصيباً في الصدقات وأمر بالإنفاق عليهم، ومما روي عنه:

المنارة للاستشارات
www.man

أ- عن أبي بكر بن حزم قال: "كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيتهم بكتاب عمر ابن عبد العزيز "[30].

ب- عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز " أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله, فهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء, وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزاة حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة ويكون سهمهم في أعظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، وللزمنى والفقراء والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع حيلة، ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد إن شاء الله..."[31].

ت- وقال أيضاً: 'فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيراً حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم في الطعام والأدام'[32].

ث- وكتب عمر بن عبد العزيز: ' أن ينظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الذعارات، وكتب لهم برزق الصيف والشتاء، قال موسى: فرأيتهم يرزقون عندنا شهراً بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف'[33].

ج- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مجالد :".. وانظر من كان في السجون في وثاق أو في مطعم سوء ومشرب سوء، فنفّس عنهم وأطلقهم، وأحسن أسار من أسرت..."[34].

ح- وكتب عمر إلى عبد الحميد: «... فإن كان أمر هؤلاء القوم ظاهراً فاحبسهم في السجون، وأجر على كل امرئ منهم في كل شهر خمسة دراهم وكساء وقميصاً في الشتاء وإزاراً ورداء في الصيف»[35].

المنارة للاستشارات
www.mar

ولذلك؛ فقد أوصى أبو يوسف هارون الرشيد بإجراء راتب شهري للسجناء، وبيّن كيفية الإنفاق عليهم[36].

وتشمل هذه النفقة كما ذكرت كل ما يحتاجه السجناء من غذاء وماء وكساء وفراش للنوم داخل السجن.

وذكر الماوردي أن من واجبات الملك: أن يتعهد السجناء في حبوسهم، وذلك في مأكلهم وملابسهم، إنهم قوم مُنِعوا من التصرف لأنفسهم والسعي لها، وليس لديهم مال ينفعهم ولا أولياء يتعهدونهم، فكانت كفايتهم وتعهدهم للإمام؛ لأنه ولي المسلمين وهو ولي من لا ولي له[37].

وقد نص جمهور الفقهاء على أن نفقة المحبوس من ماله، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال[38].

4.3 تطبيب السجناء:

إن السجين قد يصاب أثناء وجوده في السجن بمرض ما، فهل يُترك فريسة لهذا المرض؟ أم أنه يعالج ويمرّض فيه؟ أم أنه لا بد من إخراجه من أجل تلقي العلاج؟

إن الإسلام دين الرحمة والعدالة أرحم بالمذنب من نفسه، ولذلك كان من شأن خلفاء المسلمين الذين يخافون الله أن يوصوا دائماً بتطبيق هذه المبادئ حتى على السجناء والمذنبين، فها هو الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز يوصي ولاته: 'وانظروا من في السجون... ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال...'[39]. ومما نُسب إلى الماوردي: 'والمريض الذي لا ممرض له يمرّضه، ولا طبيب له يحضره'[40]. ويولي الفقهاء السجين المريض عناية خاصة، ويظهر هذا من خلال حديث بعض الشافعية: أن السجين لا يُمنع من شمِّ الرياحين إذا كان مريضاً، لا للترفه[41].

4. معايير تصنيف السجناء

اهتم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بتصنيف السجناء على أسس مهمة ضرورية في تنوع المعاملة العقابية، هي: أسباب حبسهم وجنسهم، وبيان ذلك كما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.mar

1.4 تصنيف السجناء حسب أسباب حبسهم:

كتب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: 'وإذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد'[42].

ولقد لاحظ الفقهاء اختلاف أسباب الحبس، وبناءً عليه فقد ميّزوا بين المحبوسين في قضايا المعاملات المالية كالدين وغيره، وبين المحبوسين في الجرائم والجنايات كالسرقة وغيرها، وكانوا دائماً يحرصون ويؤكدون على أن لا يجمع هؤلاء بهؤلاء[43]، ويُفهَم هذا التقسيم عند الفقهاء عند حديثهم عن حبس المدين، وحبس الجرائم، وأن الأصل أن يحبس المدين في حبس الدين.

2.4 تصنيف السجناء حسب جنسهم:

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: 'واجعل للنساء حبساً على حدة'[44]. وهذا ما يؤكد سبق المسلمين لمعرفة تصنيف السجناء بحسب جنسهم وعدم جواز جمع الرجال مع النساء. وبناء عليه فقد اتفق الفقهاء على وجوب فصل الرجال عن النساء في الحبس[45]. والغريب أن بعض الكتّاب العرب قال : 'وقد يستغرب القارئ معنا كيف أن فصل السجناء عن بعضهم دخل البعض لم يكن حتى عام 1800ميلادي تقريباً مطبقاً بين النساء والرجال، إذ كانت توضع النسوة مع الرجال في زنزانة واحدة'[46]. وقالوا أيضاً: 'وتحت تأثير الكنيسة بدأت السجون بالفصل بين الجنسين'[47]. فإن كان مؤلفو هذه الكتب يقصدون الغرب المسيحي بهذا الكلام فلا شك في كلامهم، وإن كانوا يقصدون غير ذلك فهذا مردود عليهم، ويعد عيباً في الاستيعاب التاريخي وثغرة مستدركة، فأين هم من رسالة عمر بن عبد العزيز في الفصل بين السجناء بحسب جنسهم !

المنارة للاستشارات
www.mar

5. حسن اختيار السجانين وصفاتهم

1.5 صفة الأمانة:

لا بد لمن يلي أمور السجناء من صفات تؤهله للحفاظ عليهم ورعايتهم، وإن أهم ما يذكر هنا صفة الأمانة والصلاح ؛ لذلك حرص الخليفة العادل على اختيار السجانين ممن يتمتعون بهذه الصفات.

فلقد جاء في رسالته إلى أحد ولاته: 'وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم'[48].

ولقد نص بعض الفقهاء على هذا الشرط صراحة، ومن عباراتهم ما قاله صاحب الروض النضير: 'وأن يتخذوا عليهم أعواناً من أهل الكفاية والحفظ، يقومون بحراستهم وتعهدهم'[49].

وذكر بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن سجن النساء أن تقوم بحفظهن امرأة أمينة ثقة، قال الماوردي: 'وإذا وجب الحبس على امرأة، حُبست عند نساء ثقات'[50].

2.5 صفة الصلاح :

وذلك حتى يحسن إلى السجناء، ويتقي الله تعالى، فلا يرتشي ويتعاطى الحرام فيهم، جاء في وصايا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز: 'وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي، فإن من ارتشى فعل ما أمر به'[51]. وقد ذكر هذه الصفة في السجناء فقهاء الحنفية[52].

6. محظورات تأديب السجناء

1.6 حظر تقييد السجناء لمنعهم من الصلاة:

الأصل أنه يحرم تقييد السجين لمنعه من أداء أركان الصلاة؛ لذلك يجب فك قيده عند الصلاة. وقد كتب عمر بن عبد العزيز لولاته: 'لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يصلي قائماً'[53]. وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز منع السجين من أداء أركان الصلاة[54]، بل يجب أن يمكن منها. ولقد انتقد الإمام أبو يوسف من يقيد السجناء بقيود تمنعهم من الصلاة

المنارة للاستشارات
www.mar

فقال: 'فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام!'[55]. إذن لا يجوز تأديب السجين بمنعه من الوضوء وأداء أركان الصلاة.

إلاّ إذا كان السجين يشكل خطراً فإنه يقيد، ولا سيما أن السجون في زمانهم لم تكن محصنة بحيث تمنع السجين الهروب، ولقد جاء عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: 'أن احبس أهل الذعارات في وثاق، وأهل الدم. فكتبت إليه أسأله: كيف يصلون من الحديد؟ فكتب، إلي عمر: لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد، يصلون كيف تيسر على أحدهم، وهم في عذر، فأما الوثاق فإني وجدت أبا بكر رحمه الله كتب: أن يبعث إليه برجال في وثاق، منهم: قيس بن مكشوح المرادي وغيره'[56]. ولذلك ذهب بعض الشافعية وقول عند الحنابلة: بأنه لا يجب على الإمام إذا جاء وقت الصلاة إنزال المصلوب ليصلي، بل يصلي على حاله ما أمكنه، كما يقام الحد عليه بالجلد، وإن كان يصير عاجزاً عن القيام بالصلاة!! وأنه يصلي موميأً ثم يعيد إذا أُرسل عند الشافعية، ولا يعيد عند الحنابلة[57].

بالدراسة وقد اعتمد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في استثناء التقييد لهذا النوع الخطر من السجناء على فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في التقييد بالوثاق. وكتب عمر إلى أمرائه أيضاً: 'واستوثق من أهل الذعارات، فإن الحبس لهم نكال، ولا تعد في العقوبة'[58]. ولهذا كله فقد ذكر الفقهاء كثيراً من السجناء الذين يجوز معهم اتخاذ هذا التأديب، منهم: السجين المتهم بالسرقة، كما جاء عن عمر بن عبد العزيز بأنه يُشد بوثاق[59]، والسجين المتهم بالدم[60]. والملاحظ أن كثيراً من هذه الموارد جاءت كتدبير احترازي خشية هرب السجين، ومن أجل التوثق أكثر، ولتأمين منع اعتداء السجين على غيره. ولقد أصبحت السجون اليوم في مأمن من ذلك بسبب إحكامها وتحصينها.

المنارة للاستشارات
www.mar

2.6 منع تأديب السجناء بحلق لحاهم:

إن حلق اللحية تعزيراً من المثلة[61]، والمثلة محرمة، والدليل على ذلك قول عمر بن عبد العزيز: 'إياكم والمثلة في العقوبة: جز الرأس واللحية'[62]. ويتفق العلماء على أنه لا يجوز التعزير بحلق اللحية[63]، وذلك لكونه أمراً محرماً في ذاته عند الجمهور، ويتفق من قال بكراهية الحلق من الشافعية[64] مع هذا الرأي؛ حيث قالوا: بعدم جواز التعزير بحلقها. وذكر فقهاء المالكية كراهية حلق الرأس تعزيراً[65].

3.6 تحريم غل المحبوس:

بأن توضع الجرار والسلاسل الثقيلة في عنقه[66]؛ حفظاً لآدمية السجين[67]، وقد كتب عمر بن عبد العزيز: 'أن لا يغل مسجون'[68].

الخاتمة: وفيها:

أهم النتائج:

1- وردت الوثائق الخاصة بالسجناء عن عمر ابن عبد العزيز في الطبقات الكبرى لابن سعد وكان أكثر المصادر ذكراً لها، والخراج لأبي يوسف، وأنساب الأشراف للبلاذري.

2- تعد هذه الوثائق بحق المصدر الأول الأساسي لحقوق السجناء وقواعد التعامل معهم. والدعوة إلى إصلاح السجون بما يتوافق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة.

3- لقيت هذه الوثائق عناية من قبل الفقهاء ولا سيما القاضي أبو يوسف حيث ذكر بعضها في الخراج وشرحها بحيث يمكن أن تعد قانوناً والشرح بمثابة المذكرة التوضيحية.

4- ثمة توافق فقهي في كثير من الآراء والأقوال الخاصة بمعاملة السجناء ورعايتهم مع وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز في إصلاح السجون. ومن أهم النقاط التي ظهر فيها هذا التوافق:

المنارة للاستشارات
www.mar

– إن الطابع العقابي للسجون لا يعني إهانة كرامة الإنسان وآدميته؛ لذلك لا بد من التعامل مع السجناء بالإحسان والرفق وعدم المساس بكرامتهم، وأن مقصد هذه العقوبة ليس الإهانة والاحتقار إنما مصلحة السجناء وحفظ أمن المجتمع.

– متابعة أحوال السجناء ومراقبة السجون، من أجل رفع الظلم الواقع على السجناء بكل أشكاله، وضرورة تفقد أوضاعهم بوجه دوري.

– عدم وضع أحد في الحبس إلا بعد ثبوت العقوبة عليه.

– ضرورة التعجيل في البت في قضايا المسجونين، وعدم تأخير محاكمتهم.

– السماح للسجناء بالتواصل مع عائلاتهم وعدم منعهم من زيارتهم؛ لعل ذلك يساعد في توبتهم وفي إعادتهم لحقوق الناس.

– ضرورة الإنفاق على السجناء إذا يكن لديهم مال ينفقونه على أنفسهم.

– تشمل النفقات: الطعام والشراب واللباس والفراش مع مراعاة تنوع الاحتياجات.

– التأكيد على العناية الصحية بالسجناء المرضى وتطبيبهم.

– تصنيف السجناء من خلال فصل الرجال عن النساء، بالإضافة إلى تصنيفهم بحسب تجانس جرائمهم.

– العناية في اختيار السجانين ممن يؤتمنون على السجناء ويرعونهم، والتركيز على صفتي الصلاح والأمانة في انتقائهم.

– يجب إخراج أي سجين انتهت فترة سجنه، أو تحقق المطلوب من سجنه، ولا يجوز تأخير ذلك بأي شكل من الأشكال.

المنارة للاستشارات
www.mar

– منع تأديب السجناء بكل ما يهين كرامتهم ويمنعهم من أداء عباداتهم، لذلك يمنع القيد الذي يعرقل حركة السجين في أداء أركان الصلاة، ويمنع غلهم بوضع السلاسل وما يشبهها في أعناقهم، ويمنع حلق لحاهم.

– كل ما ذكر من وصايا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، وما ذكر من أقوال للفقهاء يؤكد سبق المسلمين في تقرير حقوق السجناء ومعاملتهم بما يليق بآدميتهم، ويساعد في تحقيق أهداف عقوبة الحبس.

المقترحات:

– ضرورة البحث في المخطوطات والكتب النادرة عن وثائق أخرى تهتم بإصلاح السجون عند المسلمين وإبرازه، والتأكيد على سبق المسلمين في تقرير حقوق السجناء ومعاملتهم منذ عهد الرعيل الأول.

– دعوة الباحثين في التاريخ الإسلامي والفقه لتسليط الضوء على سيرة سيدنا عمر بن عبد العزيز والاهتمام بإبراز الجوانب الحضارية والفقهية في هذه السيرة العطرة وبيان مدى توافقها مع نصوص الشريعة واجتهادات الفقهاء.

– دعوة كافة المسؤولين إلى المضي في إصلاح السجون؛ بما يساعد في تأهيل السجناء ودمجهم في المجتمع مع التأكيد على بقاء الطابع العقابي للسجن بصفته مؤسسة رادعة، ظاهرها العذاب وباطنها الرحمة، وكأنَّ الآية الكريمة نُقِشت على بابها الخارجي: ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾[الحديد: 13].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.man

المصادر والمراجع

- أنساب الأشراف: البلاذري، أحمد بن يحيى، (ت: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار، رياض الزركلي، ط1، بيروت، دار الفكر، 1417- 1996.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، علي بن محمد، (ت:450هـ)، ط3، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1393-1973.

- الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود ، (ت: 1396هـ)، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.

-الأموال: ابن زنجويه، حميد بن مخلد، (ت: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406- 1986.

- الأموال: أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، (ت: 224هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرداوي، علي بن سليمان، (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- بدائع السلك في طبائع الملك: ابن الأزرق، محمد بن علي، (ت: 896هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1978م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: 587هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419- 1998.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، زين بن إبراهيم، (ت:970هـ)، بيروت، دار المعرفة.

المنارة للاستشارات
www.mar

- البحر الزّخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت: 840هـ)، ط1، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، 1366-1947.

- تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين: التلمساني، محمد بن عبد الكريم المغيلي، (ت: 909هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، 1415-1994.

- تاريخ دمشق: ابن عساكر، علي بن الحسن، (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو ابن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415-1995.

- تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت: 799هـ)، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406-1986.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، عثمان بن علي، (ت: 743هـ)، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1315هـ.

- تجارب الأمم وتعاقب الهمم: مسكويه، أحمد بن محمد، (ت: 421هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، طهران، 2000 م.

- التاج والإكليل: المواق، محمد بن يوسف، (ت: 897هـ)، ط2، دار الفكر، 1398-1978.

- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420-2000.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: 1252هـ)، بيروت، دار الفكر عن المكتبة التجارية، 1415-1995.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: 1230هـ)، بيروت، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.mar

– حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (ت: 1189هـ)، بيروت، دار الفكر.

– حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني، عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

– الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: الماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414-1994.

– الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام: ميتز، آدم، بيروت, دار الكتاب العربي.

– الخراج: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت: 183هـ)، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي، 1387-1967.

– الدر المختار: الحصكفي، محمد بن علي، (ت: 1088هـ)، بيروت، دار الفكر عن المكتبة التجارية، 1415-1995.

– رسالة في القضاء والحسبة: ابن عبدن، محمد بن أحمد، (ت: 527هـ)، من كتاب: ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفى بروفنسال، القاهرة، المعهد الفرنسي العلمي للآثار الشرقية،، 1955 م.

– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السياغي، الحسين بن أحمد الصنعاني، (ت: 1221هـ)، بيروت، دار الجيل.

– سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد، (ت: 748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ.

– الشرح الكبير: الدردير، أحمد أبو البركات، بيروت، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.mar

– الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية 'دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون': الأصيبعي، محمد إبراهيم، ط1، مالطة، دار اقرأ.

– الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان، أبو القاسم المالكي، تحقيق: علي سامي النشار، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1404-1984.

– الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر، 1968م.

– علم الإجرام وعلم العقاب: السراج، عبود، ط3، جامعة الكويت، 1406-1986.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، (ت: 1125هـ)، بيروت، دار الفكر، 1415-1995.

– قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة ، المعلمي، يحيى، من كتاب السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ط1، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1404-1984.

– كشاف القناع: البهوتي، منصور بن يونس، (ت: 1055هـ), بيروت، عالم الكتب، 1403-1983.

– الكامل في التاريخ: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد، (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1417- 1997.

– مبادئ علمي الإجرام والعقاب: الخاني، رياض ، دمشق، المطبعة الجديدة، 1402-1982.

– معيد النعم ومبيد النقم: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت: 771هـ)، تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1413-1993.

المنارة للاستشارات
www.mar

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1415-1994.

- المصنف: عبد الرزاق، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (126- 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، (ت:597هـ)، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412-1992.

- نصيحة الملوك: المنسوب للماوردي، علي بن محمد، (ت: 450هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 1988م.

- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي: حمادة، محمد ماهر، ط2، دار النفائس، مؤسسة الرسالة، 1403-1983.

- الورد البسّام في رياض الأحكام: الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، تحقيق: محمد الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة عيسى البابي الحلبي،1405-1985.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش:

1- ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر، 1968م)، 253/5 وما بعدها؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1413هـ)، 146/5؛ الأعلام، الزركلي، (ط15، دار العلم للملايين، 2002م)،/50.

2- الطبقات الكبرى، ابن سعد، 356/5؛ محمد ماهر حمادة، الوثائق السياسية للعهد الأموي، (ط2، دار النفائس، مؤسسة الرسالة، 1403-1983)، ص 428.

3- المصدر نفسه 356/5.

4- المصدر نفسه 357/5.

5- المصدر نفسه 358/5.

6- المصدر نفسه 359/5.

7- المصدر نفسه 377/5 -378.

8- البلاذري، أنساب الأشراف، (تحقيق: سهيل زكّار، رياض الزركلي، ط1، بيروت، دار الفكر، 1417-1996)، 184/8-185.

9- أبو يوسف، الخراج، (ط4، بيروت، دار الكتاب العربي، 1387-1967)، ص 150.

10- المعلمي، يحيى، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضوء الشريعة، (أبحاث الندوة العلمية الأولى، ط1، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1404- 1984)، ص 134 وما بعدها.

11- ابن سعد، الطبقات الكبرى،330/5.

12- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1417-1997)، 119/4.

13- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 116/4.

14- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مسكويه، (تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط2، طهران، 2000 م)، 455/2؛ الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 94/4.

15- ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412-1992)، 13/7.

16- ابن عساكر، تاريخ دمشق، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415- 1995)، 279/56.

17- ابن سعد، الطبقات الكبرى،357/5.

18- ابن سعد، الطبقات الكبرى،369/5؛ حمادة، الوثائق السياسية للعهد الأموي، ص 432؛ وانظر، البلاذري، أنساب الأشراف، 158/8؛ ولقد نص بعض فقهاء الشافعية على أن أهل البغي لا يعزرون إذا تعرضوا لسب الإمام على الأصح عندهم، انظر، الشربيني، مغني المحتاج، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415-1994)، 524/5.

19- ابن سعد، الطبقات الكبرى،356/5.

المنارة للاستشارات
www.mar

20- الطبري، جامع البيان، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420-2000)، 271/10.

21- انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، 1415-1995)، 510/5؛ الدردير، الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر)، 138/4 ؛ الشربيني، مغني المحتاج، 280/6؛ البهوتي، كشاف القناع، (بيروت، عالم الكتب، 1403-1983)، 320/6.

22- أبو يوسف، الخراج، ص 151؛ وانظر، ابن نجيم، البحر الرائق، (بيروت، دار المعرفة)، 300/6.

23- الماوردي، الحاوي، (تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414-1994)، 35/16.

24- ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406-1986)، 44/1.

25- الدردير، الشرح الكبير، 138/4.

26- عبد الرزاق، المصنف، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ)، 118/10، رقم [18576].

27- الكاساني، بدائع الصنائع، (تحقيق: محمد عدنان درويش، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1419-1998)، 181/6؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، (ط2، بيروت، دار المعرفة، 1315هـ)، 182/4؛ الدردير، الشرح الكبير، 456/4؛ المواق، التاج والإكليل، (ط2، دار الفكر، 1398-1978)، 49/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (بيروت، دار الفكر، 1415- 1995)، 241/2؛ الماوردي، الحاوي، 335/6.

28- ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، (من كتاب: ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب تحقيق: ليفى بروفنسال، القاهرة، المعهد الفرنسي العلمي للآثار الشرقية، 1955 م)، ص 19.

29- الماوردي، الحاوي، 335/6.

30- ابن سعد، الطبقات الكبرى،348/5.

31- ابن زنجويه، الأموال، (تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، المملكة العربية السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406-1986)، 1104/3 رقم [2049]؛ أبو عبيد، الأموال، (تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر)، ص 690 رقم [1850].

32- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 377/5 . 378؛ حمادة، الوثائق السياسية والإدارية للعهد الأموي، ص 429.

33- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5.

34- البلاذري، أنساب الأشراف، 157/8.

35- البلاذري، أنساب الأشراف، 184/8-185.

36- أبو يوسف، الخراج، ص 150.

37- الماوردي، نصيحة الملوك، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 1988م)، ص 260.

38- الحصكفي، الدر المختار، (بيروت، دار الفكر عن المكتبة التجارية، 1415-1995)، 510/5؛ أبو يوسف، الخراج، ص 149؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر)، 333/4 ؛ وانظر، العدوي، حاشية العدوي على أبي الحسن، (بيروت، دار الفكر)، 307/2؛ الشرواني، حواشي الشرواني، (بيروت، دار الفكر)، 434/8.

المنارة للاستشارات
www.mar

39- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5؛ حمادة، الوثائق السياسية والإدارية للعهد الأموي، ص 428.

40- نصيحة الملوك، مصدر سابق، ص 261.

41- الشربيني، مغني المحتاج، 116/3؛ السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، (تحقيق: محمد علي النجار وآخرون، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1413-1993)، ص 142.

42- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5؛ حمادة، الوثائق السياسية والإدارية للعهد الأموي، ص 428.

43- انظر، ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة الجامعة النافعة، (تحقيق: علي سامي النشار، ط1، الدار البيضاء، دار الثقافة، 1404-1984)، ص 360؛ ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، (تحقيق: علي سامي النشار، العراق، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1978م)، 169/2.

44- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5؛ حمادة، الوثائق السياسية والإدارية للعهد الأموي، ص 428.

45- ابن نجيم، البحر الرائق، 308/6؛ الحصكفي، الدر المختار، 520/5؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 241/2؛ المواق، التاج والإكليل، 49/5؛ الدردير، الشرح الكبير، الدردير، 281/3؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن،336/2؛ الماوردي، الحاوي، 335/6؛ البهوتي، كشاف القناع، 197/5؛ السياغي، الروض النضير، (بيروت، دار الجيل)، 47/3؛ ابن المرتضى، البحر الزخار، (ط1، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، 1366-1947)، 138/5؛ الثميني، الورد البسام، (تحقيق: محمد بن صالح الثميني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1405-1985)، ص 196.

46- الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، (دمشق، المطبعة الجديدة، 1402-1982)، 75/2.

47- السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، (ط3، جامعة الكويت، 1406-1986)، ص 428.

48- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5؛ حمادة، الوثائق السياسية والإدارية، حمادة، ص 428.

49- السياغي، الروض النضير، مصدر سابق، 471/3.

50- الماوردي، الحاوي، 335/6.

51- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 356/5؛ حمادة، الوثائق السياسية، ص 428.

52- أبو يوسف، الخراج، ص 150؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 300/6.

53- أبو يوسف، الخراج، ص150.

54- أبو يوسف، المصدر السابق نفسه؛ الشربيني، مغني المحتاج، 525/5؛ المرداوي، الإنصاف، (تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 239/10.

55- ابو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ص 109.

56- ابن سعد، الطبقات الكبرى،357/5.

57- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (ط3، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1973م)، ص 239؛ البهوتي، كشاف القناع، 125/6.

58- البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، 356/5.

59- انظر، عبد الرزاق، المصنف، 217/10، رقم [18894]؛ ابن أبي شيبة، المصنف، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ)،555/5، رقم [28923].

المنارة للاستشارات
www.mar

60- تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، التلمساني، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار ابن حزم، 1415-1994)، ص 46.

61- كشاف القناع، البهوتي، 125/6.

62- ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص 352؛ وانظر، ابن سعد، الطبقات الكبرى،380/5؛ والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 525/5، رقم [28638]، بلفظ :'إياي وحلق الرأس واللحية'.

63- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 141/4؛ الحاوي، الماوردي، 426/13؛ البهوتي، كشاف القناع، 125/6؛ ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص 351.

64- الشربيني، مغني المحتاج، 524/5.

65- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 141/4.

66- انظر، أبو يوسف, الخراج، ص 109؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 520/5.

67- الأصيبعي، الشرطة في النظم الإسلامية، (ط1، مالطة، دار اقرأ)، ص 115.

68- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 205/45؛ آدم ميتز، الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار الكتاب العربي)، 201/2.

المنارة للاستشارات
www.mar

المنارة للاستشارات
www.mar